

تحقيق

سبع سنوات و19 مليون دولار لم تكن كافية لانجاز مشروع ترميم مبنيي قصر العدل ووزارة العدل في بيروت. المدة والمبلغ كانا يكفيان، ربما، لتشييد مبنيين جديدين. المتعهد الذي فاز بالمناقصة في ظروف تشوبها «ملاسات غريبة» يعمل ببطء شديد، فيما لا تنفك الملاحق، التي تضاف الى العقد الرئيسي ترفع الكلفة الباهظة اصلاً، في مخالفة لدفتر الشروط

ترميم مبنيي قصر العدل ووزارة العدل 7 سنوات و19 مليون دولار.. ولا تزال الأشغال مستمرة!

الجمالي بلغ 19,996,045,740 ليرة لبنانية. لكن، «بسحر ساحر»، اعيد

اجزاء المناقصة بعد 15 يوماً، لتفوز بها... «شركة أنطوان مخلوف» المحضرين، تبين أن محضر استلام العروض من قبل احدى المناقصات يختلف بين الجلستين بالمرقم

مبلغ يُدفع (19 مليون دولار) مقابل... عدم ترميم شيء! بوشتر العمل في مشروع الترميم مطلع عام 2012، وكان مقرراً أن تنتهي «شركة أنطوان مخلوف» التي التزمته الأشغال في غضون سنة ونصف سنة. مع بداية هذا العام، أطفأ المشروع شمعته

السابعة من دون أن يتغير شيء في الظروف السيئة التي يعمل فيها المحامون والقضاة، فيما تسبق عوامل التقادم والاهترأء الطبيعي

أعمال الترميم والتدعيم التي يقوم بها المتعهد، ببطء شديد.

جولة قصيرة في قصر العدل، بين البهو الرئيسي وغرف المحاكمات والمصاعد والموقف الخارجي، كافية لاكتشاف مدى سوء المكان

سقوف قاعات المحاكمات يأكلها الحش، ويغصها لا يزال «على الباطون»، فيما يحول الصدا دون فتح الشبايك الحديدية ما يحول القاعات صديفاً، في غياب أجهزة التكييف، «أشبه ما يكون بالفن»، بحسب أحد المحامين. بعض قطع سقف البهو الرئيسي سقطت وحلت فجوة سوداء مكانها، «لكن يصعب رؤيتها شتاء مع غياب الأنارة واضطرابنا الى السير على ضوء العالترق»، أما المصاعد فتفسير «هالبركة» (إعادة النظر

بغرف المصاعد وحالتها لحظت في جداول مواقنة المشروع، شكل المبني الخارجي وتطلعتها

يوحي وكان الورشة قد بدأت للقول، وليس قبل 7 سنوات. فيما الموقف الخارجي يبدو وكأنه ساحة لجمع الخردة... لولا لافتة «العدل أساس الملك».

الدولة تلزم المخالفة

هذا المشروع، لجهة الكلفة الباهظة والشروط التي لم تنفذ، نموذج قابع عن الطريقة التي تدير فيها الدولة مناقضاتها العمومية وعن لامباليتها، لا بدافتر الشروط ولا المال المهودر، ولا بطريقة عمل المتعهد... إذا ما كان يعمل أساساً. لا بل غالباً ما تشرّع مؤسسات الدولة هذه المخالفات وتطلّعتها بنفسها، وكان هدر المال العام بات شرطاً لازماً في أي عقد، والكلام هنا يستند الى وقائع في هذا العقد شَبَّعت باب الفساد والبهدر على مصراعيه. بدأ الأمر منذ اللحظة الأولى لأجراء استدرأج عروض ضمّ 4 شركات، من بينها «شركة أنطوان مخلوف»، قبل أن تُستبعد هذه الأخيرة «لتضمينها افادة انتساب غير سارية المفعول الى مسؤولي الأشغال العامة والبناء». انتهى التنافس بين الشركات الخلال المتبقية الى فوز «شركة الجهاد للتجارة والمقاولات» بسعر

كاستشاري لمراقبة المشروع، وهي

الشركة التي يملكها رئيس بلدية بيروت السابق بلال حمد الذي كان لا زال يشغل هذا المنصب يومها، ويفترض ألا تُلزم اي أعمال الى شركته خلال ولايته متعا لتضارب المصالح.

مات 12 الى 19 مليون دولار

وفي حين يؤكد خبيراء أن مبلغ الـ9أ ملياراً «ضخم جداً لتدعيم

رسا التلزم على الشركة نفسها التي استبعدت من مناقصة فازت بها شركة أخرى!

مبنيين ضد الزلازل»، تضاعفت المخالفات لتصرف المشروع عن

هدفه الأساس، أي تدعيم الهيكل المشروع لعام ونصف عام. وتلى ذلك الجدول رقم 3 الذي تضمن توسعة الطابق الرابع وإضافة غرف لدى رئيس التحقيق الأول في بيروت، وتعديلات على التقطيع الداخلي لزيادة عدد المكاتب في الطابق الخامس (لُحظلت في المشروع الأساسي) وتأمين التدعيم لانشاء طابق سادس في المستقبل! ووزارة العدل لمقاومة الزلازل. فبعد مرور عام على تلاميم المشروع، فُتح مزrab النهار. هكذا، أضيف جدول المقارنة رقم 1، أو الملحق الأول، الذي



زادت كلفة مشروع تدعيم المبنيبة 122 على قيمة التلزم الأساسي (هيلم الموسوي)

خلال اجراء الدراسة الأولى. لذلك، وفق المصادر القانونية، فإن «كل الجهات الأئفة الذكر وضعت نفسها موضع شبهة بمجرد مطالعتها

بأعمال إضافية ورتبت دينياً في ذمة الدولة من دون اجراء مناقصة جديدة والمروور بكل الخطوات القانونية اللازمة. والمعالم أنه منذ اللحظة الأولى لاتمام العقد بين العارض والوزارة، يصبح دستور العلاقة دفتري الشروط الأساسي فقط لا غير».

الرتنس استحلته ومعاليه استجاب

التمعنّ في قراءة المراسلات، تظهر أن المطالبة بتنفيذ أعمال إضافية جرت على قاعدة اعتبار وزارة العدل (في عهدَي الوزيرين شكيب قرطباوي وأشرف ريفي) أن الامكانية متاحة «للاستفادة من الأشغال الجارية لتلبية حاجات ملحة وضرورية»، واعتبار رؤساء الغرف أن الورشة اصلاً قائمة والفرصة متاحة لتغيير الديكور واجراء تعديلات على بعض الأجنحة. هكذا طلب الرئيس الأول لمحكمة التمييز القاضي جان فهد اجراء تعديلات في تقطيع الجناح المخصص للرئاسة الأولى لمحكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى وغيرها من «الطلبات البسيطة». و«استحلي» رئيس مجلس شوري الدولة هنري خوري البلاط الذي طلب القاضي فهد تركيبه في الطابق الرابع، فطلب خوري استبداله بال«باركيه» الموجود في الطابق الخامس، وتزويد غرف مجلس الشوري بستائر. علماً أن كل ذلك يدخل في اطار تعديل دفتري الشروط الأساسي وكان يستدعي مناقصة أخرى. إذ لا يوجد أي مبرر قانوني لعقد اتفاق بالتراضي مع المتعهد نفسه. وحتى وزير العدل السابق شكيب قرطباوي، نفسه، لم ير ضيراً في ارسال كتاب خطي الى رئيس مجلس الوزراء السابق نجيب ميقاتي يذكر فيه أنه بعد سنة وثلاثة أشهر على بدء الأعمال، «تبين أن هناك أشغالا إضافية لم تكن ملحوظة في دراسة وزارة الأشغال كاصلاح وتعديل قساطل الصرف الصحي ونقل المحطة الرئيسية للكهرباء والمصاعد وتسميك الأعمدة وغيرها»، وهو «امر غريب»، بحسب أحد خبراء البناء،

إذ أن «الدراسة المعدة لترميم المبني وصيانته كان يفترض أن تلحظ وضع الإمدادات الصحية وسماكة الأعمدة، والا يصبح لزاماً البحث عن سبب هذا الخلل، سواء في الارة أو في الدراسة نفسها التي تكلف عادة مبالغ قد تتخطى كلفة المشروع أحياناً». وقد طلب قرطباوي تأمين الاعتمادات الإضافية لهذه الأشغال التي صدرت بثلاثة ملايين و500 مليون ليرة. وعندما جاء الجواب بالرفض من وزارة المال، أورد وزير العدل ضمن مراسلته كتاباً من الاستشاري بلال حمد يشير فيه الى أنه «لم يقبض أية أتعاب حتى تاريخه»، ويؤكد أن «عدم دفعها

وعدم الموافقة على اعتمادات إضافية للمقاول سيؤدي الى توقف الأعمال في الموقع». فعاترت المالية ووافقت على الطلب. وهذا، بحسب المصادر القانونية، «ابتزاز واضح للضغط من أجل الموافقة على المبالغ الإضافية. فالقانون لا يسمح للمتعهد بوقف الأشغال حتى لو لم يقبض قرشاً واحداً، وهو يتحمل مسؤولية كل الأخطار التي قد تنتج عن تهاونه أو عدم تنفيذها للعقد». ومن المفترض، هنا، الاستفهام عما أدى الى تغيير موقف وزارة المالية. كذلك بعث قرطباوي بكتاب الى وزير الأشغال السابق غازي العريضي يطلب فيه تأمين الاعتمادات لتابعة الأشغال في المبنيين «بعدما أعطيت الموافقة الاستثنائية عليه ببناء على الحاح وزارة العدل للسيسر به». ويعلق المصدر بأن «الموافقة الاستثنائية معيبة وغير واردة في أي قانون بل هي تحاليل على القانون بحجة العجلة والضرورة. وهذا دليل ادانة لصاحبه أو لا، فضلاً عن أنه من المعيب أيضاً أن يوافق ديوان المحاسبة على هذه الأشغال الملحقة».

هكذا، من دون اي دراسة جدية أو مراقبة أو محاسبة للمتعهد والإدارة معاً، زادت كلفة مشروع تدعيم مبنيي قصر العدل ووزارة العدل ضد الزلازل 22% على قيمة التلزم الأساسي من دون أن يتغير أي شيء. ولا أحد يعرف فعلياً ما إذا تم تدعيم المبنيين بالفعل، إلا في حال حصول زلزال ما.

وزير العدل ألبرت سرحان نقض يديه من كل مشروع التلزم، وطلب مكتبه اختصار الطريق بسؤال وزارة الأشغال عن الموضوع. الا أنه اتنى أخيراً، في حلقة تلفزيونية، على «التقنية العالية التي اعتمدت في الأشغال». علماً أن لجنة الاستلام التي تسلمت الأعمال الجزئية المنجزة وفقاً لدفتري الشروط، أوردت في محضرها بتاريخ 2015/5/29 بعد معاينة أشغال تدعيم وترميم وتأهيل وتقوية المبنيين وإضافة انشاءات في مجلس شوري الدولة، أن «الكبول تبقى على عائق من نفذها وأشرف عليها»، وهو ما يطرح علامة استفهام حول كل الأعمال الجارية التي أبقتها اللجنة تحت مسؤولية المتعهد فيما يفترض قانوناً أن تكون على عائق لجنة الاستلام:

بالطبع لا يتحمل وزير العدل الحالي المسؤولية عن طريقة التلزم التي نفذها أسلافه والتي لا تليق بهذه الوزارة بالذات. لكن، بحسب قانونين، يفترض أن يستدعي كل من شارك في اعداد وتنفيذ الملاحق ومحاضر الاستلام لاستيضاحهم وترتيب المسؤوليات ببناء على ذلك، أما اذا اختار «التعطيش»، كما يحصل حتى الساعة، «عندها يصبح لزاماً تحميله المسؤولية ومساءلته عن هذه الأعمال التي بدأت قبل سبعة أعوام وما زالت مستمرة من دون أي مراقبة أو محاسبة أو حتى استيضاح عما يحول دون انتهائها»!

رقم اليوم

1,2 مليار شخص

خارج المنزل. ووفق التقرير نفسه، فإنّ 159 مليون شخص لا يزالون يلربون المياه غير المعالجة من مصادر المياه السطحية. اللافت هو ما يشير اليه التقرير لجهة أن التقدم المحرز في 90 بلداً على صعيد توفير الاملاحات الأساسية المتعلقة بتأمين المياه يتسم بالبطء الشديد. «ما يعني ان هذه البلدان لن تحقّق النخطة الشاملة بحلول عام 2030».

(تصوير هيلم الموسوي)



حقف الرد

إدارة الليسيه فردان: لمصلحة من تضليك الاهالي؟

وثابتة«كما ورد في المقال؟ - ان النظام المالي لم يحدد الأقساط المدرسية كما ورد في المقال، فالجدول الوارد فيه جاء تحت عبارة «على سبيل المثال، لإعطاء الأهل فكرة عن قيمة القسط المتوقع للعام، ولا يحل هذا الجدول محل الموازنة التي لديها ليات اعتماد خاصة ومحددة في القانون.

- تتسلح الكاتبة بالإشارة إلى أحكام قضائية تجتهد في تفسيرها متناسية أن محكمة الاستئناف أوقفت تنفيذ قرار تجميد الأقساط، ما يؤكد عدم قانونية الحجج التي يتمسك بها دعاة التجميد.

فلماذا إذا الاستمرار في تضليل الاهالي ولمصلحة من المضي في مواجهة مفتوحة عقيمة لا تركز إلى أساس قانوني؟ وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التدقيق في حسابات المدرسة

- أدلت حمية بان الاهالي الذين رفضت ترشيحاتهم إلى لجنة الأهل طالبوا «فقط» بحق التحفظ على جدول يتضمن قيمة «أقساط»، وتناست أن النظام الداخلي، يتضمن النظام المالي أيضاً. وأن هذا النظام هو عقد يربط بين المدرسة والأهل لم يتم توقيعه حتى هذه اللحظة من الاهالي المبنيين بحجة «حق التحفظ». وبغياب هذا التوقيع لا يعتبر ترشيح هؤلاء الاهالي قانونياً، لتعارض ذلك الترشح مع نص الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم 4564/81 التي تشترط على عضو لجنة الأهل أن يكون موافقاً على نظام المدرسة والاهالي وقابلاً أحكامه وشروط تطبيقه. فكيف تكون موافقتهم على النظامين «صريحة